

المستشار طلعت الطويل – قاضي المحكمة العليا

"الجزء الرابع"

• حجية احكام المحكمة الدستورية العليا فى قضاء محكمة النقض

فى خصوص موقف محكمة النقض من الحجية المطلقة لاحكام المحكمة الدستورية العليا ، فقد قضت المحكمة بان احكام المحكمة الدستورية العليا تحوز حجية مطلقة من قبل الكافة سواء آكان الحكم قد صدر بعدم الدستورية ام برفض الدعوى دون الاحكام التي تصدر بعدم القبول .

من ذلك حكمها الصادر من الهيئه العامة للمواد الجنائية بجلسة 1997/04/13 حيث قضت بأن : الحجية المطلقة قبل الكافة لاحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية والتي تلتزم بها جميع سلطات الدولة – فحسب لاحكام التي انتهت الى عدم دستورية النص التشريعي المطعون فيه او الى دستوريته . ورفض الدعاوى على هذا الاساس . ذلك ان علة عينيه الدعوى الدستورية والحجيه المطلقة للحكم الصادر فى موضوعها والتزام الجميع به لا تتحقق الا فى هذا النطاق ، باعتبار ان قوامه مقابله النصوص لضمان النزول اليها والكشف عن مدى دستورية النصوص التشريعية سواء بتقرير سلامتها من جميع العيوب الشكلية والموضوعية الدستورية فلا يكون لاحد من بعد ان يدعي خلاف ما قررته او ببطلانها فلا يجوز من بعد تطبيقها .

• حجية اسباب الحكم فى الدعاوى الدستورية

سوف نتعرض لحجية الاسباب من خلال مطالب ثلاثه :

المطلب الاول : القاعدة العامة فى حجية الاسباب .

المطلب الثانى : حجية اسباب المحكمة الدستورية .

المطلب الثالث : موقف محكمة النقض من حجية اسباب الحكم الدستوري

(خلو الرجل بين النقض والدستورية)

المطلب الاول : القاعدة العامة في حجية الاسباب :

دراسة القاعده العامة في حجية الاسباب في هذا الموضوع الى انها هي التي تطبق على الاحكام الدستورية ، نظرا لخلو قانون المحكمة الدستورية العليا من التعرض لها ، اذ المقرر انه تسري على قرارات الاحالة والدعاوي والطلبات التي تقدم الى المحكمة وفقاً لنص الماده من القانون الاحكام المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة لاوضاع المقررة امامها ...

لما كانت اهمية الاسباب ووظائفها والذي يعتبر تسبب الاحكام من اهم الضمانات لحسن سير القضاء ومن دواعي عمل القضاء على بذل العناية في تحقيق الدعاوي واتباع احكام القانون في شأنها او تكشف لهم وجوه العيب فيه فيتظلمون منه . وهي التي تسهل على المحكمة التي يطعن امامها تقدير صوابه او خطئه ...

ويعد التسبب من اشق المهمات الملقاه على عاتق القاضي لان كتابته واسبابه تتطلب منه فضلاً عن اقتناعه هو بما اختاره من قضاء ، ان يقنع اصحاب الشأن وكل من يطلع على حكمه بقصد مراقبته .

والتسبب الذي يجريه القاضي يجب ان يتضمن تفسيراً يبين فيه للكافة اسباب اتخاذه القرار على نحو معين ويجب ايضاً ان يضمن التحقق من ان القاضي قد اتقن واحسن الاختيار الذي انتهى اليه من بين الخيارات المختلفة التي كانت مطروحة امامه قبل اتخاذ الحكم والقرار . وبذلك يحمل الحكم في طياته الدليل والبرهان على ان القاضي لم يضمنه اجراءات سرية وان تضمن حكمه وقراره الايضاح الحقيقي لارادته ، وهو ما يتفق معه أي احتمال للغموض او اللبس او التحكم او عدم الاتقان وبذلك يؤدي التسبب دوره في الحماية الاجتماعية باعتباره اجراء يستهدف مصلحة عامة

لذلك كان واجباً على القاضي ان يبين في حكمه موضوع الدعوى وطلبات الخصوم وسند كل منهم وان يذكر ما استخلص ثبوته من الوقائع والظروف وطريق هذا

الثبوت . وما الذي طبقه من القواعد القانونية فاذا هو قصر في ذلك كان حكمه باطلاً
وتعين نقضه ...

وإذاً فلا يكفي ان تقرر المحكمة في حكمها " انه بسبب التضامن وعدم قابلية الحق
التنازع فيه للتجزئه يكون حصول الاستئناف صحيحاً بالنسبة لبعض الخصوم كافياً
لاعتباره صحيحاً بالنسبة لباقي المتضامنين ويتعين رفض الدفعين وقبول الاستئناف
شكلاً . ولا يكفي ان تقرر المحكمة ذلك من غير ان تثبت سند هذا التقرير ودليله
ومقدماته ، اذ بغير هذا البيان تعجز محكمة النقض عن مراقبة قضائها .

"موقف محكمة النقض من حجية اسباب الحكم الدستوري"

"مقدم الايجار وخلو الرجل بين النقض والدستور"

لما كانت احكام محكمة النقض قد استقرت منذ انشائها على ان اسباب الحكم التضامن
تحوز حجية – شأن المنطوق طالما كانت مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمنطوق.

وإذا كان الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية العليا هو حكم قضائي قبل أي شيء ،
ومن ثم فان المنطق يقضي بان يطبق على اسبابه ذات المبادئ التي تسري على
اسباب أي حكم قضائي اخر بحيث يكون لها الحجية سواء الحجية المطلقة او النسبية
بالنسبة لجميع انواع الاحكام الصادرة عنها وتكون فاصله في النزاع ومرتبطة
بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً .

● "فان محكمة النقض المصريه عند تعرضها لاسباب الحكم الدستوري لم تنشأ ان
تساير هذا المنطق على اطلاقه . وانما اعفت الحجية لانواع معينه من الاحكام
الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا وحجبتها عن انواع اخرى .

● وليبيان موقف محكمة النقض ، نعرض اولاً للحكمين الصادرين عن المحكمة
الدستورية العليا الخاصة بمقدم الايجار وخلو الرجل ، ثم للحكم الصادر عن
محكمة النقض في ذات الموضوع .

● وتعليقاً على الموضوع برمته

• اولا : حكم المحكمة الدستورية العليا عن مقدم الايجار (الفرع الاول)

اصدرت المحكمة الدستورية العليا عن مقدم الايجار حكماً مهماً اوردت فيه مبادئ جوهرية حول التجريم والعقاب وان تجريم تقاضي مبالغ كمقدم ايجار لمدة تزيد على سنتين كان تدبيراً استثنائياً قدر المشرع اتخاذه خلال فترة معينه وخلال نفاذ القانون المقرر لهذا التدبير فاذا جاء قانون اخر يحكم العلاقة الايجارية ودل هذا القانون اللاحق على انتفاء الضرورة الاجتماعية التي برر من اتخاذ هذا التدبير الاستثنائي فلا يكون للجزء الجنائي مبرراً بعد انتفاء هذه الضرورة " .

• وسوف نورد قضية على هذا الذي سبق ذكره :

النيابة قدمت المدعي للمحاكمة الجنائية في القضية رقم 1992/255 جنح امن دولة متهمه اياه بانه وبصفته مؤجراً - تقاضى من المستأجر مقدم إيجار يجاوز اجره سنتين وطلبت النيابة عقابه بمواد الاتهام المنصوص عليها بالقانون رقم 49 لسنة 1977 في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر و136 لسنة 1981 في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ورقم 1981/136 في شأن بعض الاحكام الخاصه بتأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر.

" قضت امن دولة المحكمة "طوارئ" حضوريا بحبس المتهم سنة مع الشغل ، فاستأنف هذا الحكم في القضية رقم 7204 لسنة 1993 س الجيزة وفيها دفع الحاضر عن المتهم بمذكرة قدمها بجلسة 95/6/7 بعدم دستورية المادتين 26 و77 من القانون رقم 49 لسنة 1977 والمادتين 6 - 23 من القانون رقم 136 لسنة 1981 المشار إليهما. وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع، فقد أجلت نظر الدعوى إلى جلسة 95/7/26، وصرحت للمدعي برفع دعواه الدستورية فأقامها....

وحيث ان المدعي يطلب الحكم بعدم دستورية المواد الاتيه :

1- مادة 26 - لا يجوز للمؤجر- مالكا كان أو مستأجرا بالذات أو بالواسطة اقتضاء أي مقابل أو أتعاب بسبب تحرير العقد أو أي مبلغ إضافي خارج نطاق عقد الإيجار زيادة على التأمين والأجرة المنصوص عليها في العقد كما لا يجوز بأية صورة من الصور للمؤجر أن يتقاضى أي مقدم إيجار .

وحيث ان المدعي ينعي على النصوص المطعون عليها محددة نطاقاً على النحو

المتقدم – مخالفتها لاحكام المواد 2 و34 - 40 من الدستور من عدة أوجه

أولها : أن التعامل في الأموال إما أن يكون حلالاً أو حراماً ولا يجوز بالتالي فرض قيود على تداول الأموال دون نص شرعي ولا يعدو حظر تقاضي المؤجر مقدم الإيجار - لا يزيد على أجرة سنتين أن يكون تسعيراً منهيًا عنه وإخلاقاً بحرية التعامل وهي الأصل وإغراء لكل مستأجر بأن يدعي زوراً حصول المؤجر على مقدم إيجار بالمخالفة للقانون .

ثانيها : ان القوانين المنظمة للعلائق الإيجارية لا يجوز تطبيقها إلا بقدر الضرورة التي أحاطتها وليس أدل على انتفائها من أن الفكر الاشتراكي الهم هذه القوانين فجورها ، ثم فقد التعامل مكانه الا على بعد أن صار العرض والطلب قاعدة التعامل في إطار سوق مفتوحة تحكمها آلياتها .

ثالثها: ان النصوص المطعون عليها تنحاز إلى جانب المستأجر ، ولا تقيم وزناً لحقوق المؤجر قبله ، والموسرون يستطيعون ان يملكوها للاخرين بالكامل ويتخلصون بذلك من مسؤوليتها ولا كذلك المؤجرون المحدودون دخلاً إذ عليهم إذا أنشأوا عقاراً أن يقنعوا بتمليك ثلث وحداته مع تأجير باقيها بما ينطوي عليه ذلك من توقيع العقوبة التي تضمنها النص المطعون فيه عند تقاضيهم مقدم إيجار يزيد على سنتين وفي ذلك إخلال بمبدأ المساواة أمام القانون .

ومن حيث إن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات غداً أصلاً ثابتاً كضمان ضد التحكم ، فلا يؤثم القاضي أفعالاً ينتقياها ولا يقرر عقوباتها وفق اختياره إشباعاً لنزوة أو انفلاتاً عن الحق والعدل وصار التأنيم بالتالي بعد زاول السلطة المنفردة عائداً إلى المشرع إذ يقرر للجرائم القانونية التي تنظمها رجعيًا ، بل مباشرة لتحكم الأفعال التي تقع بعد العمل بالقانون التي يجرمها .

ويفسر هذا المبدأ بأن القيم الجوهرية التي يصدر القانون الجنائي لحمايتها لا يمكن بلورتها إلا من خلال السلطة التشريعية التي انتخبها المواطنون لتمثيلهم وأن تعبيرهم عن إرادتهم يقتضيها أن تكون بيدها سلطة التقرير في شأن تحديد الأفعال التي يجوز تأنيمها وعقوبات لضمان مشروعيتها ومن ثم كان أعمال هذا المبدأ لازماً لتمكين المواطنين من الاتصال بتلك القيم التي يقوم عليها بنيان مجتمعهم ويكفل تماسكهم اجتماعياً فلا يزدرونها وإلا كان إيقاع الجزاء الجنائي عليهم لازماً لردعهم .

• وتنص المادة 66 من قانون دستورية جمهورية مصر العربية من انه لا عقاب الا على الافعال اللاحقة لنفاذ القانون الذي ينعى عليها وبما تقرره كذلك المادة 187 من هذا الدستور الذي تقضي بان الاصل من احكام القوانين هو سريانها اعتباراً من تاريخ العمل بها ولا اثر لها بما وقع قبلها الا بنص خاص تقره اغلبية اعضاء السلطة التشريعية في مجموعتهم .

• حيث ان قضاء هذه المحكمة في شأن كل قانون اصلح للمتهم يصدر بعد وقوع الفعل – وقبل الفصل فيه نهائياً ، مؤداه ان سريان القانون اللاحق في شأن الافعال التي اثبتها قانون سابق وان اتخذ نص المادة (25) من قانون العقوبات موطناً وسنداً الا ان صون الحرية الشخصية التي كفلها الدستور بنص المادة 41 هي التي تقيم هذه القاعدة وترسيها بما يحول بين المشرع وتعديلها او العدول عنها . ذلك أن ما يعتبر قانوناً أصلاً للمتهم ، وإن كان لا يندرج تحت القوانين التفسيرية التي تندمج أحكامها في القانون المفسر وترتد إلى تاريخ نفاذه باعتباره جزء منه يبلور إرادة المشرع التي قصد إليها ابتداءً عند إقراره لهذا القانون .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة في شأن العلائق الإجارية قد جرى على ان التدابير الاستثنائية التي تقارنها لا تعتبر حلاً دائماً ونهائياً لمشكلاتها فلا يتحول المشرع عنها ، بل عليه أن يعيد النظر فيها على ضوء ما ينبغي ان يقوم في شأنها توازن بين حقوق كل من المؤجر والمستأجر فلا يختل التضامن بينهما اجتماعياً ولا يكون صراعهما بديلاً عن التعاون بينهما بل تتوافق مصالحهما اقتصادياً وعلى تقدير أن الأصل في عقود القانون الخاص هو انبناؤها على علائق تتكافأ بشأنها مصالح اطرافها فلا يميل ميزانها في اتجاه مناقض لطبيعتها إلا بقدر الضرورة التي يتعين أن تخلي مكانتها عند فواتها لحرية التعاقد .

ولما ان ما تقدم وكانت الواقعة محل الاتهام الجنائي لم تعد معاقباً عليها فقد تعين الحكم بانتفاء مصلحة المدعي في الدعوى الماثلة بعد أن غض المشرع بصره عن بعض التدابير الاستثنائية للعلائق الإجارية التي انبنى التجريم عليها وخرج من صلبها.

• حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة .

اعداد المستشار طلعت الطويل

" قاضي المحكمة العليا "

" محكمة النقض "